

May 2009



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السابعة والثمانون

روما، 25 – 26 مايو/أيار 2009

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المجلس والمسائل ذات الصلة

أولا - معلومات أساسية

1 - تتضمن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)، التي وافقت عليها الدورة الخامسة والثلاثون (الخاصة) للمؤتمر، البيان العام التالي بخصوص المجلس:

”سوف يجري تطوير الدور الذي يضطلع به المجلس على صعيد الحوكمة التنفيذية بصورة أكبر، مع الحرص على اتخاذ قرارات واضحة. وهو سيعقد اجتماعات بقدر أكبر من المرونة ولفترات زمنية مختلفة بما يتلاءم وجدول الأعمال. وهو سيؤدي دورا يتسم بقدر أكبر من الدينامية لإعداد البرنامج والميزانية استنادا إلى مشورة لجنتي البرنامج والميزانية، وسيوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما، خاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد من خارج الميزانية واستخدامها وتنمية الموارد البشرية والاستعانة بها“ (الفقرة 22).

2 - وتنص مصفوفة إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المجلس على ما يلي:

”سيجري توضيح وظائف المجلس حسب المقتضى في النصوص الأساسية وستشمل ما يلي:

(1) الدور الرئيسي في اتخاذ القرارات وإسداء المشورة في ما يلي:

- تخطيط العمل وقياس الأداء للمجلس نفسه ولأجهزة الرئاسة الأخرى باستثناء المؤتمر؛
- مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه مقابل هذه التدابير القياسية؛
- استراتيجية المنظمة، وأولوياتها، وميزانياتها؛
- الموافقة على برنامج العمل الشامل؛

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

- التغييرات التنظيمية الرئيسية التي لا تحتاج إلى تغييرات يجريها المؤتمر في النصوص الأساسية؛
- التوصية بجدول أعمال المؤتمر إلى المؤتمر (الإجراء 2-14)؛

(2) مراقبة تنفيذ القرارات المتصلة بالحوكمة (الإجراء 2-15)؛

(3) ممارسة الإشراف لضمان ما يلي:

- أن تعمل المنظمة ضمن حدود الإطار المالي والقانوني المحدد لها؛
- وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني من خلال المراجعة والمبادئ الأخلاقية؛
- وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة في ما يتعلق بتحقيق النتائج والآثار المنشودة طبقاً للخطة؛
- وجود نظم تعمل بشكل جيد لوضع الميزانية والإدارة المستندة إلى النتائج؛
- وضع سياسات ونظم للموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات، وغيرها، والتأكد من أنها تقوم بوظائفها بما يناسب الغرض المرجو منها؛
- مساهمة الموارد من خارج الميزانية بكفاءة في تحقيق الأهداف التي تعطيها المنظمة الأولوية (الإجراء 2-16)؛

(4) رصد أداء الإدارة مقارنة بالغايات المرجوة على صعيد الأداء (الإجراء 2-17).

يقدم المجلس توصية واضحة بشأن القرار الخاص بالبرنامج والميزانية بما يشمل مستوى الميزانية (الإجراء 2-18)؛

يعقد المجلس اجتماعاته بصورة أكثر مرونة ولفترات مختلفة بما يتلاءم وجدول أعماله (على أن تعقد عادة 5 دورات على الأقل في كل فترة مالية) - القسم جيم، الرسم البياني 1: دورة التخطيط للبرنامج والميزانية واستعراضهما (الإجراء 2-19)؛

(1) سوف يُعقد اجتماع قصير (ليومين على الأقل) بعد كل من دورات لجنتي البرنامج والمالية (الإجراء 2-20)؛

(2) الاجتماع الذي يعقده المجلس للتحضير للمؤتمر سيكون قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل، حتى يتسنى أخذ توصياته في الحسبان؛ بما في ذلك التوصية بجدول الأعمال النهائي للمؤتمر لكي يعتمد المؤتمر بصورة نهائية (الإجراء 2-21)؛

سوف يتألف تقرير المجلس من استنتاجات ومقررات وتوصيات (وسيوفر المحضر الحرفي التفاصيل ويُنشر بجميع اللغات) (الإجراء 2-22)؛

لن يناقش المجلس بعد الآن المسائل العالمية المتصلة بالسياسات والتنظيم، إلا في حالات الضرورة القصوى (ويكون ذلك من اختصاص اللجان الفنية والمؤتمس (الإجراء 2-23)؛
سوف يجري إدخال تغييرات في الممارسات، بما في ذلك طرق العمل والمسؤوليات التراتبية بالنسبة إلى المجلس (انظر أدناه في ما يخص الأجهزة الأخرى) (الإجراء 2-24)؛
إجراء تغييرات في النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها. (الإجراء 2-25)

ثانياً - ملاحظات أولية

3 - تتعلق بعض مشاريع التعديلات المطلوبة لتنفيذ مصفوفة الإجراءات بخصوص وظائف المجلس بمجالات أخرى. ولهذا جرى بالفعل تناول عدد من الإجراءات الواردة في مصفوفة الإجراءات أعلاه في مواقع أخرى. ومن المهم وضع هذه المسألة في الاعتبار عند استعراض هذه الوثيقة.

4 - وفيما يتعلق بتنفيذ مصفوفة الإجراءات بشأن المجلس، ينبغي التأكيد أيضاً على أن النمط الجديد لدورات الأجهزة الرئاسية، وخاصة دورات المؤتمر التي ينتخب فيها أعضاء المجلس، ستكون له آثار بالنسبة لمدة عضوية أعضاء المجلس وسيطلب الأمر تنفيذ تدابير انتقالية. ويلزم معالجة هذه المسألة المعقدة نوعاً ما، ويبدو من الملائم أنه ينبغي القيام بذلك في هذه الوثيقة. وفضلاً عن هذا، نظراً لأنه سيكون هناك نمط جديد لدورات المجلس، وأن المجلس هو الذي ينتخب أعضاء لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فإنه سيلزم أيضاً اتخاذ تدابير انتقالية فيما يتعلق بأعضاء هذه اللجان، والذين سيقترض الأمر تعديل ولاياتهم. وتتناول هذه الوثيقة المسائل المتعلقة بمدة عضوية أعضاء المجلس واللجان ذات العضوية المقيدة، كما تتناول المسائل المتعلقة بوظائف المجلس في المستقبل.

ثالثاً - آثار النمط الجديد لدورات المؤتمر والمجلس على مدة عضوية أعضاء المجلس واللجان ذات العضوية المقيدة

ألف - آثار النمط الجديد للدورات بالنسبة لمدة عضوية أعضاء المجلس

5 - ستعقد الدورات العادية للمؤتمر في يونيو/حزيران، بدلاً من أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني (انظر التعديل المقترح للفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة (اللائحة) في الوثيقة CCLM 86/3 التي بحثتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالفعل في دورتها السادسة والثمانين). والمؤتمر هو الذي ينتخب أعضاء المجلس لفترة مدتها ثلاث سنوات ومن المتوقع أنه سيظل يفعل ذلك، بصرف النظر عن الوقت الذي ستعقد فيه دوراته. غير أن الموعد الجديد لدورة المؤتمر ستقتضي تنفيذ بعض التدابير الانتقالية.

6 - وتقرأ الأحكام ذات الصلة من المادة 22 على النحو التالي :

“المادة 22

انتخاب أعضاء المجلس

1- (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 31 ديسمبر/كانون الأول في السنوات الأخرى.

2- يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة أو التي ستخلو في نهاية السنة الثانية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.
“(...)

7 - وطبقاً لهذا الحكم، ينتخب المؤتمر بطريقة متعاقبة ثلاث مجموعات من الأعضاء (مجموعتان من 16 عضواً ومجموعة من 17 عضواً). ومدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة تنتهي بالتزامن إما بانتهاء الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 31 ديسمبر/كانون الأول في السنوات الأخرى. والغرض من هذه التفرقة بين نهاية دورة المؤتمر ونهاية السنة هو أنه في السنوات التي يعقد فيها المؤتمر يجتمع المجلس على الفور بعد انتهاء دورة المؤتمر ويرى من الملائم أنه ينبغي أن يلتقي المجلس بالعضوية الجزئية الجديدة وينتخب أعضاء لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأعضائها الجدد، في حين أنه في السنوات الأخرى لا يوجد مبرر لحل خاص وتنتهي مدة العضوية في نهاية السنة التقويمية.

8 - وبسبب تغيير موعد دورة المؤتمر، والذي سيجمع في يونيو/حزيران، ولن يجتمع بعد الآن في أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني، سيلزم تعديل الأحكام السابقة. ويمكن أن تقرأ على النحو التالي :

“المادة 22

انتخاب أعضاء المجلس

1- (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 31 ديسمبر/كانون الأول 30 يونيو/حزيران في السنوات الأخرى.

2- يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة، أو في نهاية يونيو/حزيران، أو في نهاية السنة الثانية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.”
“(…)

9 - غير أن تنفيذ هذا التعديل سيتطلب بعض التدابير الانتقالية للمحافظة على هيكل مدة عضوية أعضاء المجلس الذين تم انتخابهم بالفعل (لفترة مدتها ثلاث سنوات)، والذين ينبغي أن تظل ولاياتهم ممثلة في مواصلة السير والعمل على إدخال النظام الجديد بصورة تدريجية. وهذا يتسق مع الممارسة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة ومبادئ القانون التي تكررت في عدد من المناسبات، وهي أن التغييرات التي تطرأ على فترة الولاية ينبغي ألا يكون لها أثر رجعي (وقد نوقشت هذه المسألة في الدورة الرابعة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛ وخاصة في الوثيقة CCLM 84/2 عن تعيين المدير العام وفترة تعيينه).

10 - وسوف تكون لذلك آثار على مدة عضوية أعضاء المجلس التالي، على النحو الموضح أدناه.

11 - فبموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 22 من اللائحة، انتخب المؤتمر في دورته الرابعة والثلاثين عام 2007 مجموعتين من أعضاء المجلس للعمل في فترتين انتخابيتين مختلفتين. مجموعة تتكون من 17 عضواً، انتخبت للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2007 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2010، والأخرى تتكون من 16 عضواً، انتخبت للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2009 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2011¹. ونظراً لأنه يتعين احترام مدة عضوية هاتين المجموعتين من الأعضاء، فإن التعديل المقترح للمادة 22 من اللائحة يمكن أن يؤثر فقط على أعضاء المجلس الذين سينتخبون في المستقبل، أي بعد تعديل المادة²².

12 - وفي الدورة السادسة والثلاثين، والتي ستعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، سيلزم أن ينتخب المؤتمر مجموعتين من أعضاء المجلس لفترتين انتخابيتين مختلفتين على النحو التالي:

¹ انظر الفقرة 1(ج) من المادة 22 من اللائحة العامة (“تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة (...) بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة”). وفيما يتعلق بالفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة (“تعقد الدورة العادية للمؤتمر (...) في شهر أكتوبر/تشرين الأول أو نوفمبر/تشرين الثاني”)، والتي كان يعمل بها في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 عندما تم الانتخاب.

² انتخب المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين عام 2005 مجموعتين من أعضاء المجلس، واحدة تتكون من 16 عضواً للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2007 حتى نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر في عام 2009.

أ - أولاً، ينبغي للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر انتخاب مجموعة من 16 عضواً لتحل محل المجموعة التي ستنتهي عضويتها في نوفمبر/الثاني 2009. وستبدأ مدة عضوية هؤلاء الأعضاء بموجب الأحكام المعدلة المقترحة للفقرة 1(ج) من المادة 22 من اللائحة في نهاية دورة نوفمبر/تشرين الثاني 2009 وستنتهي في 30 يونيو/حزيران 2012. ولهذا ستستمر هذه الفترة الانتخابية لمدة عامين ونصف بدلاً من ثلاثة أعوام، للسماح للفترة الانتخابية التالية بأن تبدأ من 1 يوليو/تموز 2012 حتى يونيو/حزيران 2015.

ب- ثانياً، ينبغي للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر انتخاب مجموعة من 17 عضواً لتحل محل المجموعة التي ستنتهي مدة عضويتها في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010. وستبدأ مدة عضوية هؤلاء الأعضاء بموجب الأحكام المعدلة المقترحة للفقرة 1(ج) من المادة 22 في 1 يناير/كانون الثاني 2011 وتنتهي في 30 يونيو/حزيران 2013. ولهذا ستستمر هذه الفترة الانتخابية لمدة عامين ونصف بدلاً من ثلاثة أعوام. وهذا الموقف الاستثنائي سيسمح للفترة الانتخابية التالية بأن تبدأ من 1 يوليو/تموز 2013 حتى يونيو/حزيران 2016.

13 - وفي الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر التي ستبدأ، وفقاً للفقرة 1 المنقحة من المادة 1 من اللائحة، في يونيو/حزيران 2011، سينتخب المؤتمر مجموعتين من أعضاء المجلس لفترتين انتخابيتين مختلفتين.

أ - أولاً، سينتخب المؤتمر الذي يعقد في يونيو/حزيران 2011 مجموعة من 16 عضواً في المجلس لتحل محل المجموعة التي ستنتهي عضويتها في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وستبدأ مدة عضوية هؤلاء الأعضاء في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 وتنتهي في 30 يونيو/حزيران 2014. ولهذا ستستمر هذه الفترة الانتخابية لمدة عامين ونصف بدلاً من ثلاثة أعوام، وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من اللائحة. غير أن هذا الموقف الاستثنائي سيسمح للفترة الانتخابية التالية بأن تبدأ من 1 يوليو/تموز 2014 حتى يونيو/حزيران 2017.

ب- ثانياً، سينتخب المؤتمر في يونيو/حزيران 2011 مجموعة من 16 عضواً لتحل محل المجموعة التي ستنتهي عضويتها في 30 يونيو/حزيران 2012. وستكون مدة عضوية هؤلاء الأعضاء بموجب الأحكام المعدلة المقترحة للفقرة 1(ج) من المادة 22 أول مدة تستغرق ثلاث سنوات كاملة، حيث إنها ستبدأ من 30 يونيو/حزيران 2012 حتى يونيو/حزيران 2015. واعتباراً من هذا الانتخاب وما بعده، ستستمر مدد العضوية جميعها ثلاث سنوات وسيكون هذا هو الوضع المعتاد في إطار الإجراءات المنقحة.

14 - ويشرح الرسم البياني في الملحق لهذه الوثيقة الحالة بالإشارة إلى التدابير الانتقالية المطلوبة لبدء العمل بالإجراءات الجديدة³.

باء - آثار النمط الجديد للدورات على مدة عضوية أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية

15 - بموجب الدورة الجديدة لدورات الأجهزة الرئاسية، سيعقد المجلس دورة قصيرة لمدة يوم واحد بعد كل دورة من دورات المؤتمر مباشرة. وبعبارة أخرى، فإن الدورة التي تعقد الآن عادة في نهاية نوفمبر/تشرين الثاني وفيها ينتخب المجلس أعضاء لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ستعقد في يونيو/حزيران. وسيعقد المجلس دورته المعتادة ليوم واحد في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 لانتخاب أعضاء هذه اللجان. ثم يعقد المجلس دورة أخرى لانتخاب أعضاء اللجان في يونيو/حزيران 2011، بموجب النمط المنقح لدورات الأجهزة الرئاسية.

16 - ونتيجة لذلك، سيعمل أعضاء اللجان المقرر انتخابهم في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 حتى دورة المجلس في يونيو/حزيران 2011، والتي تعقد على الفور بعد دورة المؤتمر، بموجب النمط المنقح للدورات، عندما سينتخب المجلس أعضاء هذه اللجان. ولهذا ستكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 لفترة مخفضة، أي حوالي عام ونصف⁴.

17 - ومن وجهة النظر القانونية، فإن هذه المدة المخفضة لعضوية أعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية لن تثير أي مشاكل ذات طبيعة قانونية، نظراً لأن الأعضاء المنتظرين سينتخبون في إطار النظام الجديد وسيكونون على علم قبل الانتخاب بفترة الولاية المخفضة.

رابعا - تنفيذ مصفوفة الإجراءات بخصوص وظائف المجلس

18 - عند تناول الإجراءات الواردة في مصفوفة الإجراءات بخصوص وظائف المجلس سيتطلب الأمر التمييز بين الإجراءات التي عولجت بالفعل والإجراءات التي يلزم النظر فيها الآن.

19 - أولاً، تمت معالجة عدد من الإجراءات في طروحات سابقة. فالإجراء 2-18 من خطة العمل الفورية الذي يقول "سوف يقدم المجلس توصية واضحة بشأن القرار الخاص بالبرنامج والميزانية بما يشمل مستوى الميزانية" تناولته الوثيقة CCLM 86/5 "إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج" وتضمنت تعديلاً للفقرة 2 من المادة 24 عن وظائف المجلس. وينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق بالإجراء 2-19 من خطة العمل الفورية (يعقد

³ سيعمل الرئيس المستقل للمجلس أيضاً، والذي سينتخبه المؤتمر في دورته القادمة، لمدة مخفضة حتى يونيو/حزيران 2011.

⁴ سيلزم في الدورة القادمة للمؤتمر تعديل المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة قبل انتخاب أعضاء المجلس.

المجلس اجتماعاته بصورة أكثر مرونة ولفترات مختلفة، على أن يعقد عادة خمس دورات على الأقل في كل فترة مالية)؛ والإجراء 2-20 من خطة العمل الفورية (دورات المجلس بعد كل من دورات لجنتي البرنامج والمالية)؛ والإجراء 2-21 من خطة العمل الفورية (يجتمع المجلس قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل). وهذه الإجراءات التي نوقشت أيضاً في الوثيقة CCLM 86/5، انعكست في المادة 25 المنقحة من اللائحة. وهناك بعض الإجراءات التي تقول أن المجلس لن يناقش بعد الآن المسائل المتصلة بالسياسات والتنظيم وأوضاع الأغذية والزراعة، والتي نوقشت بالفعل في الوثيقة CCLM 86/5. ولهذا، لا يطلب أي إجراء في هذه المرحلة فيما يتعلق بهذه الإجراءات.

20 - ثانياً، هناك إجراءات أخرى يلزم معالجتها الآن، ومن المقترح بحث إجراء تدخلات على ثلاثة مستويات. أولاً، ستجرى تعديلات قليلة على اللائحة العامة للمنظمة؛ ثانياً، يمكن أن يعتمد المؤتمر قراراً يوضح وظائف المجلس؛ ثالثاً، يمكن للمجلس أن ينقح أو يعتمد بنفسه المعلومات المستديمة الواردة في "المذكرة الخاصة بأساليب عمل المجلس"، والتي أتيحت في دورات المجلس.

ألف - تعديل الفقرة 1 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة عن وظائف المجلس

21 - من المقترح إجراء تعديلات على الفقرة 1 من المادة 24 من اللائحة لتعبر عن أن المجلس لن يناقش بعد الآن المسائل المتصلة بالسياسات والتنظيم إلا في حالات الضرورة القصوى. ولهذا السبب، اقترحت الوثيقة CCLM 86/5 حذف الفقرة 4⁵ من المادة 25 وقد جرى هذا في المادة 25 المنقحة والتي أقرتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالفعل بمناسبة تنقيح هذه المادة المتعلقة بدورات المجلس. وفضلاً عن هذا، سيلزم تعديل الفقرة 1(أ) و(ب) من المادة 24 من اللائحة التي تشير إلى أنشطة لم يعد يمارسها المجلس.

22 - ولغرض الوضوح، تستنسخ أدناه المادة 24 عن وظائف المجلس بخصوص "أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها".

"المادة 24"

وظائف المجلس

يعمل المجلس، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي:

⁵ الوثيقة CCLM 86/5، الفقرة 9(ج). تقرأ الفقرة 5 من المادة 25 على النحو التالي "يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريباً باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 5 (ب) من هذه اللائحة".

1 - أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي:

- (أ) استعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم، ودراسة برامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛
- (ب) تقديم المشورة بصدد هذه الموضوعات إلى حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى مجالس السلع الحكومية الدولية أو أي سلطات أخرى مختصة بالسلع، كما يتكفل بتقديمها، عن طريق المدير العام، إلى الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى؛
- (ج) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون موضع توصية رسمية منه، طبقاً للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛
- (د) (1) بحث التطورات الجارية في مجال الترتيبات الحكومية الدولية المقترحة والقائمة بشأن السلع الزراعية، ولاسيما التطورات التي تؤثر على كفاية الإمداد الغذائي، واستخدام احتياطي الأغذية والإغاثة من المجاعات، والتغييرات الطارئة على سياسات الإنتاج والأسعار، والبرامج الغذائية الخاصة بالجماعات التي تعاني من نقص التغذية؛
- (2) التشجيع على دعم التناسق والتكامل بين السياسات القطرية والدولية للسلع الزراعية من حيث: (أ) الأغراض العامة للمنظمة، (ب) العلاقات القائمة بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، (ج) العلاقات القائمة بين السلع الزراعية؛
- (3) تشكيل، أو الترخيص بتشكيل، جماعات لدراسة وبحث حالة السلع الزراعية التي تجتاز مرحلة حرجية، واقتراح التدابير الملائمة عند الاقتضاء بمقتضى الفقرة 2 (و) من المادة 1 من الدستور؛
- (4) إسداء المشورة بشأن إجراءات الطوارئ، وخاصة ما يتعلق منها بتصدير الأغذية والمواد أو المعدات اللازمة للإنتاج الزراعي واستيرادها، لتسهيل تنفيذ البرامج القطرية. ودعوة المدير العام، عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المشورة إلى الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية؛
- (5) الاضطلاع بالمهام السابق بيانها في (1) و (2) و (3) أعلاه طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 28 مارس/ آذار 1947² بشأن الترتيبات الدولية للسلع. وبصفة عامة، إرساء تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المختصة."

23 - ويلزم النظر في تعديل هذه الأحكام على ضوء الملاحظات التالية.

- (أ) الملاحظة الأولى هي أنه وفقاً لخطة العمل الفورية، ينبغي ألا يناقش المجلس بعد الآن المسائل المتعلقة بحالة الأغذية والزراعة، وينبغي أن يعمل في المقام الأول كجهاز تنفيذي للمنظمة يقوم بالتحضير لدورات المؤتمر.

وهذه سمة عامة للنموذج التشغيلي الجديد للمجلس جرى التأكيد عليها طوال عملية الإصلاح. وسوف يقتضي ذلك حذف الفقرتين 1(أ) و(ب) من المادة 24 من اللائحة.

(ب) وتتعلق الملاحظة الثانية بأن الفقرة 1(د) من المادة 24 وإشارتها إلى التجارة والسلع، تعبر عن موقف كان سائداً في السنوات الأولى من عمر المنظمة. ففي ذلك الوقت جرت مناقشات واسعة داخل الأجهزة الرئاسية بخصوص دور تنسيقي هام للمنظمة تمارسه فيما يتعلق بالتسويق، وتجارة السلع. وقد وردت هذه الوظائف في الفقرة 1(د) من المادة 24 كما وافق عليها المؤتمر في عام 1957. وبمرور السنين، لم يمارس المجلس معظم هذه الوظائف قط أو توقف عن ممارستها. ولم تبحث لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة على وجه التحديد ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه الوظائف. غير أنه يمكن الافتراض بأن روح مصفوفة الإجراءات بخصوص هذه الوظائف تقضي بأنه ينبغي عدم النص بعد الآن على هذه الوظائف في المادة 24⁶ من اللائحة وأنه سيكون من الملائم حذف معظم هذه الفقرة.

(ج) والملاحظة الأخيرة، هي أنه بينما لن يناقش المجلس بعد الآن المسائل المتصلة بالسياسات والتنظيم وسيعمل أساساً كجهاز تنفيذي، سيكون من الملائم إدراج حكم في هذه المادة، يصاغ بعبارة عامة، ولا يستبعد قيام المجلس بتناول أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو تقديم النص بشأنها وتتطلب اتخاذ إجراء من جانب المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية (الفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور)، أو اللجان (الفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور)، أو المدير العام، أو قد يطلب من المجلس بحثها (نظراً لأن المؤتمر يجتمع مرة واحدة فقط كل فترة مالية). والواقع أن مصفوفة الإجراءات تتوقع إمكانية ظهور ضرورة قصوى لبحث مسائل يقوم المؤتمر عادة ببحثها.

– 24 – وهكذا يمكن أن تقرأ الفقرة 1 من المادة 24 المنقحة على النحو التالي:

”مادة 24

وظائف المجلس

يعمل المجلس، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي:

1 – أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون

⁶ يمكن أن يكون البديل هو التماس التوجيه من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، مع أن هذا الخيار قد لا يبدو ضرورياً في هذه الظروف.

موضع توصية رسمية منه ، طبقا للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام⁷ في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛

(ب) بحث أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو الناشئة عن هذه الأوضاع وإسداء المشورة بشأنها، بما في ذلك أي مسائل ذات طبيعة عاجلة، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور أو من المدير العام؛

(ج) بحث أي مسائل أخرى تتصل بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو تنشأ عن هذه الأوضاع وتقديم المشورة بشأنها، والتي ربما تكون قد أحيلت إلى المجلس وفقا لمقررات المؤتمر أو أي ترتيبات سارية⁸

باء - اعتماد قرار للمؤتمر يوضح وظائف المجلس

25 - ثانيا، يمكن تنفيذ بعض الإجراءات الواردة في مصفوفة الإجراءات عن طريق قرار يصدره المؤتمر ويدرج في المجلد الثاني من النصوص الأساسية. وستكون هذه الطريقة ملائمة على ضوء اعتبارين. الاعتبار الأول يتعلق بطبيعة بعض الإجراءات، مع مراعاة المناقشات السابقة حول معايير توزيع التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية. والاعتبار الثاني هو أن معظم الإجراءات الواردة في مصفوفة الإجراءات تتعلق إلى حد كبير بدور المراقبة الذي يمارسه المجلس ضمن "إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج"، وهي مسألة تناولها قرار للمؤتمر.

⁷ تنص الفقرة 3 من المادة 4 من الدستور على أنه يجوز للمؤتمر، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن يصدر التوصيات للدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالأغذية والزراعة للنظر فيها. وخلال الأربعين عاما الماضية على الأقل لم ينفذ هذا النص. ويمكن النظر في حذف الإشارة إلى الفقرة 3 من المادة 4 من الدستور في المادة 24 من اللائحة.

⁸ الغرض من هذه الفقرة هي أنه قد يطلب المؤتمر من المجلس بحث قضايا معينة. فضلا عن هذا، وبموجب عدد من الترتيبات، يطلب من المجلس بحث عدد من المسائل المتعلقة بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم.

– 26 ويمكن قراءة قرار المؤتمر على النحو التالي:

”قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011)

بخصوص مجلس المنظمة

إن المؤتمر:

إن يضع في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون ”اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)“ يدعو إلى إصلاح المجلس؛

وإن يضع في اعتباره كذلك أنه وفقا لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)، ينبغي أن يؤدي المجلس دورا يتسم بقدر أكبر من الديناميكية لإعداد البرنامج والميزانية، استنادا إلى مشورة لجنتي البرنامج والمالية حسب الاقتضاء، وأن يوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الحوكمة؛

وإن يشير في هذا السياق إلى أن المجلس سيقوم بدور رئيسي في البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية، ورصد الأنشطة في الإطار الجديد القائم على النتائج، ورصد تنفيذ مقررات الحوكمة ومراقبة إدارة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن هذه المسائل؛

وإن يشير كذلك إلى أن التعديلات التي أجريت على المادتين 24 و25 من اللائحة العامة للمنظمة قد اعتمدها المؤتمر لتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011) بخصوص المجلس؛

وإن يدرك أنه من المستصوب، بموجب الإطار الذي أنشأته الأحكام المذكورة أعلاه، وعلى ضوء روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009–2011)، توضيح الدور الجديد للمجلس في هذا الإطار؛

1– يقرر أن المجلس سيمارس دورا رئيسيا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تخطيط العمل وتحديد تدابير الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛

(ب) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه على أساس تدابير الأداء؛

(ج) الإشراف على تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

(د) اعتماد ومراقبة أي تغييرات تنظيمية رئيسية لا تتطلب موافقة المؤتمر

- 2- *يقرر أن المجلس سيقوم برصد تنفيذ مقررات الحوكمة.*
- 3- *يقرر أنه في سياق وظائف المجلس الخاصة بالإشراف، سيكفل المجلس ما يلي:*
- (أ) *عمل المنظمة في حدود الإطار القانوني والمالي المقرر لها؛*
- (ب) *وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني؛*
- (ج) *وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة؛*
- (د) *وجود سياسات ونظم ملائمة ووظيفية لإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات؛*
- (هـ) *مساهمة الموارد الخارجة عن الميزانية بصورة فعالة في الأهداف الاستراتيجية والإطار التنظيمي القائم على النتائج.*
- 4- *يقرر أن المجلس سيقوم برصد أداء المنظمة على أساس أهداف الأداء الموسوعة.*

جيم - *اقترح بأن يعتمد المجلس مذكرة بشأن أساليب عمله*

27 - *ثالثاً، من المقترح تعديل "المذكرة بشأن أساليب عمل المجلس". ويلزم على أي حال تحديث مضمون هذه المذكرة لتضع في اعتبارها الدور الجديد للمجلس، وأيضا لمراعاة أن الكثير من التغييرات المقترحة لتشغيل المجلس مسائل تتعلق بالواقع وليس بالقانون. وقد اعتمد المجلس هذه المذكرة أصلا في دورته الستين في يونيو/حزيران 1973 وتم تحديثها في دورته التاسعة عشرة بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2000، على ضوء التوصيات التي قدمتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الحادية والسبعين في أكتوبر/تشرين الأول 2000.*

28 - *ومن شأن تنقيح هذه المذكرة أن يستكمل التعديل المقترح للائحة واعتماد قرار للمؤتمر بشأن المجلس. ويمكن النظر أيضاً في اقتراح بأن يذكر الرئيس المستقل للمجلس أعضاء المجلس بهذه المذكرة. وستحال صيغة منقحة للمذكرة إلى دورة مقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية وسوف يعتمدها المجلس بنفسه.*


خامسا - *الإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة*

29 - *إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض هذه الوثيقة وإبداء ما تراه مناسبا من تعليقات وملاحظات عليها.*

30 - واللجنة مدعوة على وجه الخصوص إلى :

- (أ) أن تقرر التعديلات المقترحة في الفترتين 1 (ج) و2 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة (انظر الفقرة 8)،
- (ب) أن تحيط علماً بآثار النمط الجديد لدورات المؤتمر بالنسبة لمدة عضوية أعضاء المجلس وضرورة اتخاذ تدابير انتقالية تشمل خفضاً في المستقبل في مدة ولاية من ولايات جميع أعضاء المجلس المنتخبين ضمن ثلاث مجموعات (قارن الفقرات 5 إلى 14 والشكل البياني في الملحق)؛
- (ج) أن تحيط علماً بآثار النمط الجديد لدورات المجلس بالنسبة للمدة التالية لعضوية أعضاء لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية المقرر انتخابهم في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 حتى يونيو/حزيران 2011 (قارن الفقرات 15 إلى 17)؛
- (د) أن تحيط علماً بأن عدداً من التعديلات بخصوص وظائف المجلس قد أقر بالفعل في سياق طروحات أخرى، وأن تقرر التعديل المقترح للفقرة 1 من المادة 24 من اللائحة الواردة في الفقرة 24؛
- (هـ) أن توافق على قرار المؤتمر المقترح بتوضيح وظائف المجلس (قارن الفقرة 26)؛
- (و) أن تحيط علماً بأنه يمكن اتخاذ إجراءات أخرى عن طريق إدخال تعديلات على أساليب عمل المجلس، لتنعكس بعد ذلك في مذكرة بشأن أساليب المجلس، المقرر أن يعتمدها المجلس بنفسه (قارن الفقرتين 27 و28).

الملحق مراحل العضوية



* تشير إلى سنة المؤتمر:

2009 – نوفمبر/تشرين الثاني

2011 – يونيو/حزيران

2013 – يونيو/حزيران

2015 – يونيو/حزيران

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

2017 – يونيو/حزيران